الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 57626/2017 ـدد

تاريخ القرار: 2017/12/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 27 جانفي 2017.

ضد: م.ع.

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 7117 بتاريخ 26 جانفي 2017 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة الشرطة العدلية بـ حسب المحضر عدد 57 المؤرخ قفي 10 مارس 2010 تقدم المسماة آ.ع. بشكاية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة

الإبتدائية بـ مفادها أنها تحصلت بتاريخ 5 فيفري 2009 على قرض موثوق برهن بمبلغ مالي قدره ثلاثمائة دينار من القباضة المالية بـ تحت عدد 09/37366 وقد تقدمت يوم 5 جانفي 2010 قصد استرجاع مصوغها المتمثل في ساسلة من معدن الذهب عيار 18 تزن 34،3 غراما تقدر قيمتها بحوالي 1200 دينارا بعد دفع المبلغ المالي موضوع القرض وقدر ذلك 322،267 دينارا إلا أنه تم إعلامها بعدم وجود مصوغها وطلبت تتبع كل من عسى أن يكشف عنه البحث، وتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المظنون فيها ن.و. من قبل قاضي التحقيق صرحت أنها كانت تعمل بالقباضة المالية بـ بخطة عون إداري منذ سنة 1988 إلى حدود سنة 2010 إذ تم عزلها من وظيفتها بموجب قرار إداري بعد ارتكابها تجاوزات تمثلت في عدم تسجيلها القيمة الحقيقية لبعض الرهون إضافة على إيداعها التصاريح الجبائية خارج الآجال القانونية ودون احتساب خطايا التأخير، وأضافت أنها كانت تتولى تسجيل الرهون المتعلقة بالمصوغ بمعية زميلتيها ف.ع. وس.س. وأكدت أنها لم تتول تسجيل عملية الرهن المتعلقة بالشاكية وتجهل ملابسات فقدان قطعة مصوغها.

وباستنطاق المظنون فيه م.و. أنكر التهمة المنسوبة إليه وأفاد أنه تمت نقلته للعمل بقباضة المالية خلال شهر أوت من سنة 2009 وقد قام قبل مباشرته لعمله الجديد بإجراء جرد بمعية زميله ل.د. الذي عيّن وقتها بقباضة وقد شمل الجرد القروض الموثوقة برهون وتبين أن قطعة المصوغ موضوع الرهن عدد 37366 بتاريخ 5 فيفري 2009 التابعة لزاعمة الضرر غير موجودة وأضاف أن هناك غرفة مخصصة لوضع قطع المصوغ موضوع الرهون يحتفظ هو بمفتاحها وأضاف أنه يجهل مآل مصوغ الشاكية ورجح أن يكون استرجعها شخص آخر على سبيل الخطأ.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بالمنستير لمقاضاته من أجل اختلاس موظف عمومي لأموال خاصة ومنقولات كانت بيده بمقتضى وظيفه طبق الفصلين 99 و100 من المجلة الجزائية

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 369 بتاريخ 10 أكتوبر 2016 القاضي "إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم م.و. فيما نسب غليه وسجنه من أجل ذلك مدة ثلاثة أعوام

وتخطيته بخمسمائة دينار (500 د) وإلزامه برد قيمة ما وقع الاستيلاء عليه وقدره خمسمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم وأصدرت محكمة الإستئناف بـ القرار عدد 7117 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ناعيا على المحكمة التي أصدرته عدم مناقشة قرائن الإدانة وخاصة منها تصريحات المتضررة المعززة بنتيجة البحث الإداري وبإقرار المعقب ضده بأن المكان المستولى منه على المصوغ كان تحت إدارته ومسؤوليته، وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المتهم على خلو ملف القضية من الحجج المثبتة لارتكابه الجريمة موضوع الإحالة خاصة مع تمسكه بالإنكار طيلة مراحل البحث، وأن ما انتهى البحث الإداري إلى أن المسؤولية الإدارية تنحصر في شخصه لإخلاله بالواجبات المهنية المحمولة عليه فإن ذلك لا يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية.

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث أضحى المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من

المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 20 ديسمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه